# حق التشريع بين النظام الديمقراطي والإسلام

## The Right of Legislation

## Between Democratic System and Islam

الدكتور خادم حسين إلهي بخش*


## ABSTRACT

Legislation means enacting Laws and regulations that run people's lives. The democratic system gives this right to the members of Parliament and Senators, or Committees to frame laws for promoting the human right in this system.

While the legislation in Islam vested in Allah Almighty, and not shared by any close angel or a Prophet. It is confined in the Holy Quran and Sunnah of Mohammad (SAW. Islamic system provides justice to every sphere of human life and the society.


***Keywords:*** Legislation, Democratic system, Parliament, Human Rights, Islamic system, Justice

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، سيدنا ونبينا محمدٍ ﷺ ، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ، ومن سلك سبيلهم وترسم خطاهم ونهج منهجهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الحديث عن النظام الديمقراطي حديث العامة والخاصة ، يتكلم فيه من هو أهلٌ ، ومن ليس أهلاً ، تجد المدح يُكال لهذا النظام كيلاً ، بينما النقد لا تراه إلا في دائرة ضيقة ، ربما لا يعرف الناقد سوى تلك الدائرة ، وبحثي هذا يعطي القارئ فكرة أساسية عن هذا النظام ، وفكرة مفصلة شبه كاملة فيما يخص التشريع والمشرعين في هذا النظام ونظام الإسلام .

* الأستاذ بقسم الشريعة كلية الشريعة جامعة الطائف الحوية الطائف المملكة العربية السعودية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**سبب اختيار الموضوع** : كثر الحديث عن النظام الديمقراطي ، وتريد الدول القوية إجبار الدول الضعيفة على تبني هذا المنهج في الحكم ، الذي يُسَيِّر حياة الشعوب ، ولا يعرف كثير من المسلمين الوضع الصحيح لهذا النظام ، وسمعت بأذني من أحد دكاترة قسم الشريعة وهو يصف الإسلام بأنه ديمقراطي ، فإن كان هذا علم دكتور الشريعة فكيف بمن دونه ، من دكاترة قسم الأحياء والطب والاقتصاد والإدارة ... ، وكيف بمن هو من عامة المسلمين .

كل ذلك قادني إلى الكتابة في الموضوع ، فاخترت أعظم جانبٍ من جوانبه ، وهو حق التشريع وسن القوانين بين النظام الديمقرطي والإسلام .

**الدراسات السابقة في الموضوع** لا أعلم دراسة استقلت بمقارنة حق التشريع بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي ، إنما الموجود أن علماء المسلمين منذ الكتابة عن أمور دينهم طرقوا في كتاباتهم قضية الحكم والحاكمية من وجهة نظر الإسلام بأدلة الكتاب والسنة ، مع ذكرهم أن بعض حكام المسلمين انحرف عن الجادة في تطبيق بعض الجزئيات الشرعية ، إلا أن مظلة تشريعهم ظلت محصورة في الكتاب والسنة ...

وإن الأمة في تاريخها الطويل لم تفقد مظلة التشريع إلا مرتين :

١/ حين غلب التتار على بعض بلاد المسلمين ، وحكموهم بمجموعة قوانين الياسق ، التي وضعها جنكيز خان ، أو خصوا التحاكم إليها بسلالة الحكام ، وقد أبدى العلماء وجهة نظر الإسلام تجاهها آنذاك ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير ... رحمهم الله ، وعاد وضع التشريع إلى طبيعته بدخول التتارفي الإسلام .

٢/ حين استقلت الدول الإسلامية من الاستعمار الغربي ، وورثت من مستعمريها قوانين استمدت شرعيتها من النظام الديمقراطي ، وجُل الأحزاب السياسية التي دخلت معترك الحكم في الدول الإسلامية لا تهتم كثيراً بالحكم بما أنزل الله ، وساهم جهابذة العلم في بيان جوانب من وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم 1

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومساهمتي هذه المتواضعة تبرز جانب حق التشريع في النظامين – الديمقراطي والإسلامي – وما يترتب عليه من النتائج الإيجابية أو السلبية في حياة الناس .

معوقات العمل في البحث : لم أجد صعوبة في تحديد جوانب الموضوع ، وجمع المادة العلمية ، وإنما تمثلت المعوقات في ثلاثة أمور :

١/ كثرة المادة العلمية في الموضوع ، وصعوبة الاختيار لما يقود إلى المطلوب .

٢/ قلة من كتب عن قوانين الاستعمار وتشريعاته ، عند فقدان المظلة الإسلامية ، وتغيير المشرع من الله إلى الإنسان .

٣/ الدفاع المستميت عن الأنظمة الديمقراطية ، من أفراد المسلمين ومجموعاتهم ، بغض النظر عن أنها تتفق مع مبادئ الإسلام أو تعارضها .

خطة البحث : عنونت بحثي هذا بعنوان ( حق التشريع بين النظام الديمقراطي والإسلام ) واشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

ففي المقدمة ذكرت السبب الداعي لاختيار الموضوع ، والدراسات السابقة فيه ، والمعوقات التي واجهتها أثناء البحث ، وخطة البحث .

وجاء المبحث الأول في : ( مصطلحات وتعريفات ) ، فعرفت الكلمات الخمس في العنوان ، فذكرت المقصود منها في لغة القرآن الكريم ، وحددت المعنى الذي ينسجم مع العنوان .

وكان المبحث الثاني بعنوان : (التشريع في النظام الديمقراطي )، وذكرت فيه تشريعات حمورابي البابلي ، وتشريعات صولون اليوناني ، وتشريعات الألواح الإثني عشر الرومانية ، ثم عرجت إلى حق التشريع في الأنظمة الديمقراطية في الدول المسلمة المعاصرة ، وفصلت القول عن تشريعات الدستور وقانون العقوبات الباكستانيين كنماذج للتشريعات الديمقراطية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء ختام المباحث بعنوان ( حق التشريع في الإسلام )، فذكرت مبدأ حق التشريع في دين الله ، وتمسك الأمة به في مسيرتها التاريخية ، وحصرها في الله عزوجل ، منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما قبل عهد الاستعمار ، ثم ذكرت مجموعة آيات مختارة ، تنص في دلالتها القاطعة أن المشرع في الإسلام هو الله عزوجل وحده فقط وأردفت ذلك بذكر جهود العلماء السابقين والمعاصرين في بيان وجوب الحكم بما أنزل الله .

وأنهيت المبحث بالذكر التفصيلي بالقدر الذي يحتاج إليه البحث عن مصادر التشريع في الإسلام ، وعرجت على مميزات الإسلام على النظام الديمقرطي ، وختمت المبحث بالإجابة على تساؤلٍ كثيراً ما يتردد على الألسنة ، هل يصح وصف الإسلام بأنه ديمقراطي ؟

وجاءت الخاتمة متضمنة لملخص البحث ونتائجه التي توصلت إليها .

وقبل الختام أود التذكير ببعض الأمور التي التزمت بها خلال هذا البحث :

١/ جعلت الإحالات والتوثيق في آخر البحث ، لأن المجلات العلمية المحكمة في باكستان لا تقبل الأبحاث إلا بهذه الصورة .

٢/ المواد الدستورية التي تعطي حق التشريع للإنسان لم أضع مراجعها في قائمة المراجع ، لأنها أشهر من أن تُذكر ، ووضعها في قائمة المراجع مضيعة لوقت الباحث والقارئ على حد سواء.

٣/ لم أترجم لعَلمٍ من الأعلام ، لشهرته بين العلماء من جهة ، وعدم حاجة البحث إلى ذكر المعلومات المفصلة عنه من جهة أخرى .

٤/ رتبت قائمة المراجع حسب مكانتها لدى المسلمين ، فبدأت بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم المراجع العامة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥/ نقص المعلومات عن بعض الكتب في قائمة المراجع يعود إلى عدم وجودها في الكتاب ، فأرجو أن لا يُتصور ذلك قصورا من الباحث .

٦/ لم أدخل جل المواقع الإليكترونية في قائمة المراجع ، لأنها عرضة للتغيير من أصحابها ، واستقيت منها المعلومة واحتفظت بها في الحاسب عندي لوقت الحاجة .

وأخيراً لا أدعي الكمال فيما قدمت من جهد ، سَلْواي أني بذلت الوسع وحاولت التعرف على الحق ، وشَخَّصْتُ العلة ، وفتحت الطريق لمن يريد وُلوجَه ، فما كان صواباً فهو من الله عزوجل ، وما كان خطأً فهو مني ومن الشيطان . أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم لا رياء فيه ولا سمعة ، إنه تواب رحيم .

**المبحث الأول : مصطلحات وتعريفات**

تعريف كلمة (حق )

كلمة الحق مأخوذة من فعل حروفه : حَقَّ يَحِقُّ حَقاً و حَقَّةً وحُقوْقاً ، وجمع الحق حقوق وحِقاق ، وحدد صاحب معجم مقاييس اللغة المعنى الأساسي للكلمة فقال : (الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته ، فالحق نقيض الباطل ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الإخراج وحسن التلفيق ). (2)

ومن هنا تعددت معاني كلمة الحق فحصرها صاحب القاموس المحيط في ( العدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحَزْم ) (3) ، وأضاف إليها صاحب لسان العرب الوجوب والتثبت (4)لقوله تعالى (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (5) أي وجبت وثبتت .

كما أن من معانيها الإحكام أخذاً من قول العرب : ثوب محقق أي محكم النسج ، (6) وأضاف صاحب الصحاح إلى هذه المعاني الصحة والصدق لقول العرب : تحقق الخبر إذا صح وصدق . (7) ومن معانيه الحظ والنصيب ، (8) ومن معانيه الحرص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجدارة ، وبه فسِر قول الحق تبارك تعالى (حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (9) في قراءة التشديد لكلمة ( عَلَيَّ ) ، وحقيقة الإيمان خالصه ومحضه . (10)

والحاقة النازلة العظيمة ، ومنها سُميت القيامة بالحاقة ، لأنها تحِق كل إنسان بعمله خيراً أو شراً . (11) والحقيقة في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة (12)

وحقوق الله : ما يجب علينا نحوَه جل وعلا . (13)

وحدد الراغب الأصفهاني معنى كلمة الحق الواردة في القرآن الكريم فقال : ( أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رِجْل الباب في حقه لدورانه على استقامة ) (14) وظهر له من تتبعه للقرآن الكريم أن كلمة الحق الواردة فيه لا تخرج عن أربعة معان :

١/ الموجِد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة ، ومن هنا كان الحق اسماً لله عزوجل قال تعالى : (ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ) .(15)

٢/ الشيء الموجَد – بفتح الجيم – حسب مقتضى الحكمة لقوله تعالى : ( ما خلق الله ذلك إلا بالحق ) . (16)

٣/ الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه واقع ذلك الشيء كقولنا : اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق ، قال تعالى : (...فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ) .(17)

٤/ القول والفعل إذا وقعا بقدر ما يجب ، وبحسب ما يجب ، وفي الوقت الذي يجب ، كقولك : فعلك حق وقولك حق ، قال تعالى : (كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُواْ أَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ) .(18) (19)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نخلص مما سبق أن كلمة الحق لا تعدو في مفهومها الإحكام المطابق لما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب ، ولا يتحقق ذلك إلا في الله عزوجل ، ومن هنا كان من أسمائه الحق سبحانه وتعالى .

**تعريف كلمة ( التشريع )**

يقول ابن فارس في معجمه ( شرع : الشين والراء والعين أصلٌ واحد ، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه ، وهي مورد شاربة الماء ، واشتق من ذلك الشِرعة في الدين والشريعة قال تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(20) وقال : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ )(21) (22)

ولهذا المصدر معانٍ متعددة : منها : الطريق والمنهج ، والإنفاذ في الشيء ، والتناول ، والإدخال ، والعادة ، والطريق العظيم ، والتسديد ، والوَتَر ، وسلخ الإهاب ، والخوض في الشيء ، والدُنُو ، والعلو ، والسواء ، والجرأة والشجاعة .(23)

وشَرَّعَ مبالغة في شَرَعَ بالتخفيف ، والتشريع سن القوانين والنظم التي تُسَيِّر حياة الناس ، والشريعة :

١/ ما سنه الله لعباده من المعتقدات الفكرية التي يجب الإيمان بها كوجود الله ووجود يوم القيامة...

٢/ ما سنه الله لعباده من الأحكام العملية كالصلاة والصوم والزكاة والحج , وسائر أعمال البر قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (24) فالأول لا يدخله النسخ ، بينما الثاني يعتريه النسخ والتغيير (25) .

ويحدد صاحب المفردات في غريب القرآن مفهوم ( شَرَعَ ) فيقول : ( شَرَعَ : الشرع نهج الطريق الواضح ، يقال شرعت له طريقاً ، والشرع مصدر ، ثم جُعل اسماً للطريق النهج فقيل له شِرْعٌ وشَرْعٌ وشَرِيْعَة ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية ) (26)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وينحصر ذلك عنده في أمرين :

١/ ما سخره الله تعالى لكل انسان من طريق يتحراه ، مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد ، لقوله تعالى : (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)(27)

٢/ ما قيل له من الدين وأُمِر به ليتحراه اختياراً ، مما تختلف فيه الشرائع ، ويعترضه النسخ ، ودل عليه قوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(28)(29)

ونخلص مما سبق : أن التشريع صيغة مبالغة في شَرَعَ ، ويعني سن القوانين واللوائح والنظم التي تقود إلى العمل ، ويسير عليه الناس في حياتهم اليومية .

**تعريف كلمة ( النظام )**

يقول ابن فارس في تحديد المعنى اللغوي لمادة ( نظم ) ( النون والظاء والميم : أصل يدل على تأليف شيء و تكثيفه ونَظَمْتُ الخرز نَظْماً ، ونظمت الشِعر وغيره ، والنظام : الخيط يجمع الخرز ) (30)

ويضيف صاحب تاج العروس إلى المعنى السابق فيقول : (نظم ، النَّظْمُ : التَّأْلِيفُ وَضَمُّ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ آخَرَ ، وكُلُّ شَيْء قَرَنْتَه بِآخَرَ فقد نَظَمْتَه )(31)

ومن معاني هذه المادة اللغوية : الجمع ، والاختلال ، والسيرة ، والهَدْي ، والعادة ، والضم ، وملاك الأمر ، والترتيب ، والاستقامة ، والتلاصق ، وقوام الشيء وعماده ، والطريقة ، والكثرة ، والنظم في الشعر : الكلام الموزون المقفى . والنظام كل خيطٍ ينظم به لؤلؤ ونحوه والجمع أنظمة ، ونُظُم وأناظيم .(32)

ونخلص مما سبق : أن النظام يعني : تأليف الأوامر من صاحب السلطة ، وضم بعضها إلى بعض لتصبح مرتبة لاستقامة أمور الشعب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**تعريف كلمة ( الديمقراطي )**

تتكون الكلمة من لفظتين يونانيتين هما : demos وتعني الشعب وkratos وتعني السلطة ، فالكلمتان تعنيان ( سلطة الشعب ) وتطلق الآن على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا على أعمال الحكومة ، بواسطة المجالس النيابية المنتخبة .(33)

ويتمتع المستظلون بظل هذا النظام بحقوق وضمانات :

فمن أعظم حقوقهم : حق التنقل من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة ، ومن حقهم أن توفر لهم الدولة عملاً يسد معيشتهم ، ومن حقهم أن تكفل الدولة لهم الحد الأدنى من التعليم مجانا ، ومن حقهم الانتخاب والترشيح للوصول إلى الحكم ، ويضمن هذا الحق حرية الكلام وحرية الاجتماع وحرية الاحتجاج ، بغض النظر عن كونهم نالوا الحكم أم لم ينالوه .

ومن أعظم الضمانات التي ينالها الشعب في ظل هذا النظام : ضمانة الاتهام التي تعني أن الإنسان بريئ حتى تثبت إدانته في القضاء ، وضمانة التحقيق فلا يُمارس معه الوسائل المؤثرة من الإغراء والترهيب ، وضمانة الحكم فلا يَتجَاوز القاضي في حكمه الحدود التي رسمها القانون ، وضمانة التنفيذ فلا تتعدى السلطات التنفيذية حكم القضاء ، فإن حكم عليه بالسجن فلا يُوضع في سجن إنفرادي مثلاً لأنه زيادة في العقوبة وضمانة الحريات الشخصية والإعتقادية والتعبيرية والمعارضة للحكم وحرية وسائل الإعلام

وأعظم ما يفتخر به هذا النظام أنه يُشرع القوانين التي يرتضيها الشعب ، وأقل حقوقه على من يرتضيه حق التشريع وسن القوانين .(34)

تعريف كلمة (الإسلام)

حدد ابن فارس معنى مادة ( سلم ) فقال : ( السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ، ويكون فيه ما يشذ ، والشاذ عنه قليل ، والسلامة : أن يسلم الإنسان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من العاهة والأذى ، قال أهل العلم : الله جل ثناؤه هو السلام ، لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء ، وداره الجنة دار السلام .

ومن الباب أيضاً الإسلام وهو الانقياد ، لأنه يسلم من الإباء والامتناع ، والسلام المسالمة )(35) ومن الباب السَلم الذي يسمى السَلف ، كأنه مال اسلم ولم يمتنع من إعطائه . (36)

ولمادة ( سلم ) معان متعددة : منها الصلح ، والسلامة ، والسلف ، والاستسلام ، والأسر ، والأسير ، والفُرجة ، والمرأة ناعمة الأطراف ، والبراءة من العيوب ، واللديغ ، والإحكام ، والتسليم ، والرضا ، والخذلان ، والتصالح ، واللمس ، والقُبْلة ، والبراءة ، والتحية ، والنجاة ، والدعاء ، والوقاية ، والترك ، والإعطاء ، والمسايرة والانقياد ... (37)

وحدد صاحب لسان العرب المفهوم الشرعي للإسلام فقال : ( والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع لها ، وإلزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يُحقن الدم ويستدفع المكروه ، فإن صحب ذلك تصديق القلب فذلك الإيمان )(38)

وفصل صاحب المفردات في غريب القرآن مفهوم الإسلام فقال : ( الإسلام في الشرع على ضربين :

أحدهما : دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان ، وبه يُحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل ، وإياه قصد بقوله : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)(39)

والثاني : فوق الإيمان ، وهو أن يكون مع الاعتراف بالقلب ووفاء بالفعل ، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر ، كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله : (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)(40)) (41)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذن يتكون الإسلام من معتقدات وتشريعات عملية ، والأنبياء جميعاً بعثوا به ، فالمعتقدات لا تتغير بينما التشريعات دخلها التغيير في شرائع الأنبياء السابقين ، ولا تغيير فيها بعد شريعة آخر الرسل محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

ونخلص مما سبق : أن كلمة الإسلام تعني وجوب الاستسلام لله ، والانقياد له بالطاعة ، والخلوص من الشرك ، وذلك باتباع ما جاء به محمدٌ صلى الله عليه وسلم من المعتقدات والأحكام العملية ، التي تُسَيِّر حياة الناس أجمعين .

**المبحث الثاني : التشريع في النظام الديمقراطي**

يعيش الإنسان في وحدات اجتماعية ، والحياة الاجتماعية تحتاج إلى تنظيم ، لذا حاول الإنسان منذ أحقاب بعيدة من التاريخ البشري وضع تشريعات تُسير حياته فرداً وجماعة .

ويجهل التاريخ البشري أول من مارس وضع التشريعات ، ربما مارسه الإنسان في أكثر من مكان في وقت واحد ، لوجوده في أمكنة متعددة في وقتٍ واحد ، مع بُعد المسافات من جهة ، وعدم وجود المواصلات السريعة من جهةٍ أخرى .

ويذكر التاريخ البشري أن وضع التشريعات لم ينفرد به فرد واحد ، بل وُضعت من قبل هيئة أو مجموعة أو أفرادٍ منتخبين أو مكلفين ، لذا يمكن تسمية تلك التشريعات بالتشريعات الديمقراطية الأولية ، لتماثل فكرة التشريع ونبوعه من عقلٍ بشري متعدد الأفراد .

فمن أوائل من مارس التشريع حمورابي ملك بابل وتسمى تشريعاته ( قوانين حمورابي ) وتعود إلى عام ١٧٩٠ ق . م ، وركزت على تشريعات السرقة والزراعة ورعاية الماشية ، وإتلاف الممتلكات العامة وحقوق النساء والأطفال والعبيد ... ، و تختلف عقوبة المرتكب فيها من طبقة إلى أخرى ، ولا تقبل هذه التشريعات الاعتذارَ أو توضيحَ سبب الجرم . (42)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأعقبتها حسب ذكر التاريخ البشري قوانين صولون اليوناني الشاعر الذي تولى حكم أثينا في الفترة ٥٩٤ – ٥٧٢ ق.م ، والمتتبع لطريقة توليه الحكم – بموجب الروايات التاريخية – لا يشك أنه وصل إلى الحكم عن طريق الانتخابات كما هي في الأنظمة الديمقراطية اليوم ، ، لذلك أوجد مجلساً يتكون من أربعمائة عضوٍ تشترك فيه القبائل الأثينية الأربع بمائة عضو لكل قبيلة في هذا المجلس ، مهمتهم تهيئة المشاريع والأنظمة لعرضها على الدولة .

ومن أعظم تشريعاته : العفو العام عن جميع من قاوم الدولة قبل حكمه ، والسماح للمنفيين بالعودة إلى وطنهم الأم ، وإعادة الممتلكات المرهونة إلى أصحابها ، وتنويع الضرائب بموجب تقسيمه للشعب إلى أربع طبقات في الغنى والفقر ، إضافة إلى تكوين المجلس السابق .

ونقشت هذه الشرائع على لوحات مثلثة الشكل ، وعلقت في الرواق الملكي ، الذي يجلس فيه الملك والقاضي للفصل بين المتنازعين (43)

وتعتبر قوانين الألواح الاثني عشر أول القوانين الرومانية المكتوبة ، ويعود تاريخها إلى عام ٤٤٩– ٤٥٠ ق.م ، ونقشت على اثني عشر لوحاً نحاسياً ، وتم تثبيتها على منصة المتحدث في محكمة روما الإيطالية ، و جعلها الرومان أساساً لكل تشريعٍ لاحق .

ومن أعظم تشريعاتها : أن المدين إذا أقر بدَينه أمام القضاء ولم يستطع الوفاء به يُصدر القاضي حكماً بإلحاق المدِين بالدائن ، يتصرف فيه كما يشاء : من بيع أو قتلٍ أو استرقاق . كما شرعت الألواح قوانين الزواج والطلاق والميراث والوصية والحد من تصرف الأب في أولاده .

وقسم قانون الألواح الجرائم إلى قسمين :

١/ جرائم عامة تمس الصالح العام كالحريق والخيانة ضد الدولة ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢/ جرائم خاصة كالسرقة والاعتداء والسب والشتم ... (44)

**حق التشريع في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة**

من المسلمات التي لا تقبل الجدل أن التشريع حق ثابت للبشر في الأنظمة الديمقراطية ، في صورة أفرادٍ أو منظمات أو هيئات أو مجالس ، فالنواب المنتخبون يجري انتخابهم كأعضاء في المجالس التشريعية ، فالبرلمان (مجلس الشورى) مشرع ومجلس الشيوخ مشرع ، والهيئات المنبثقة عنهما تتمتع بحق التشريع دون جدال ، والرئيس مشرع . والحاكم العسكري بلباس ديمقراطيٍ مشرع ...

وفهرس المشرعين في الأنظمة الديمقراطية لا نهاية له ، بل هو في توسع مستمر ، كل يوم جديد تطلع فيه الشمس تستقبل الشعوب تشريعات جديدة ، وإنشاء منظمات مشرعة جديدة ، ربما استبدلت تشريعات بتشريعات ، أوأضافت بنوداً إلى تشريعات سابقة لعدم وجود الحكم فيها .

فحق التشريع للأفراد المنتخبين وغير المنتخبين ثابت لا نزاع فيه ، لذا نص الدستور المصري لعام ١٩٢٣م في مادته الثانية ( السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب ) وقسِمَتْ هذه المادة في دستور ١٩٧١م إلى مادتين : ففي المادة السادسة والثمانين تعطي حق التشريع لمجلس الشعب ، وفي المادة الثانية عشرة بعد المائتين تعطي حق إصدار القوانين لرئيس الجمهورية .

ونص الدستور الكويتي في مادته الحادية والخمسين أن ( السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور ) وجاء في المادة الخامسة والستين ( للأمير حق اقتراح القوانين ، وحق التصديق عليها وإصدارها )

وجاء في الدستور الموريتاني في مادته السابعة أن ( الشعب هو صاحب السيادة ، لا يقرر أي تنازل عن السيادة جزئياً كان أم كلياً إلا بعد قبول الشعب له ) وتنص المادة السادسة والعشرون من هذا الدستور أن (السلطة التشريعية من اختصاص المجلس النيابي)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونص الدستور التونسي أن (حق الاقتراح والفصل في أمر الدولة والاعتراض والختم هي لرئيس الدولة )

وحدد الدستور المغربي لعام ١٩٧٢م في فصله السادس والعشرين ( للملك حق إصدار القوانين والتشريعات )

وأعطى الدستور السوري في مادته الخامسة عشرة الرئيس حافظ الأسد حق إصدار القوانين ، والاعتراض عليها .

وجاء في دستور الأردن في مادته الخامسة والعشرين ( تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ، ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب )

ونص دستور العراق في مادته الثانية لعام ١٩٧٠م أن ( الشعب مصدر السلطة وشرعيتها )

وجاء في الدستور الليبي في المادة العشرين ( مجلس قيادة الوزراء يدرس ويعد القوانين )

وحدد دستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣م بأن ( السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب ، ويمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية ) ، ونصت المادة الثامنة منه ( على أن يتولى مجلس الشعب مع رئيس الجمهورية السلطة التشريعية )

من الصعب الإحاطة بالتشريعات التي شرعتها الأنظمة الديمقراطية في كل دولة في الوقت الحاضر ، لكثرة التشريعات من جهة ، واختلافها فيما بينها من دولة إلى أخرى من جهة أخرى ، وانفراد بعض الدول بتشريعات لا وجود لها في غير تلك الدولة ، لذا سأكتفي بذكر نماذج من التشريعات في إحدى الدول الديمقراطية المسلمة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**نماذج دستورية للتشريعات الديمقراطية**

نص دستور ( إسلامي جمهوريه باكستان ) جمهورية باكستان الإسلامية الذي اتفقت عليه كل الأحزاب السياسية عام ١٩٧٣م على أمور لا ترتاح إليه النفس المسلمة ، وقبل الخوض فيها نجد دستور باكستان أعطى التسمية للدولة : باسم ( إسلامي جمهوريه باكستان ) ولترتيب الكلمات الثلاث دلالة تحدد صلة الدولة بالإسلام ، ولا تخفى هذه الدلالة على أحد ، فباسم الإسلام تم استقلال الدولة عام ١٩٤٧م عند إنهاء الاستعمار البريطاني ، وتقسيمه شبه القارة الهندية إلى دولتين – هند وباكستان – فالأولى للمسلمين والثانية للهندوس .

عَنْوَنَ الدستور الباكستاني قسمه التاسع بعنوان ( الأحكام الإسلامية )، ونص في مادته الأولى ذات الرقم سبعٍ وعشرين بعد المئتين ( أن جميع القوانين المطبقة حالياً يعاد صياغة تشريعها ، حتى تماثل ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ... ، فلا يطبق قانون معارض لهما البتة ) (45)

ولإعادة النظر في جميع القوانين المطبقة أمر الدستور بإنشاء هيئة تسمى ( Islamic council ) الهيئة الإسلامية ، تتولى الإجابة عن معارضة كل قانون يُقدم إليها من مجلس الشورى ( البرلمان ) ، أو أي جهة من الحكومات المحلية ، ومن حق هذه الهيئة أن تقدم توصياتها إلى مجلس الشورى ، أو مجالس الحكومات المحلية ، في مقاطعات باكستان الأربع ، في كل ما يعارض الأحكام الإسلامية (46)

مع وجود هذه الهيئة ما مصير تنفيذ الأمرين – إعادة صياغة القوانين حتى تماثل الأحكام الإسلامية ، وعمل الهيئة في تقديم التوصيات – في بنود الدستور ، فضلاً عن قانون العقوبات الجنائي والقانون المدني ... ، لذا سأكتفي بتقديم نماذج من الدستور وقانون العقوبات الجنائي لا ترتضيه النفس المسلمة ، رغم مرور أربعين عاما على أمره بتغيير ما يخالف شرع الله سبحانه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حق الرئيس في العفو عن العقوبة

تنص المادة الخامسة والأربعون من الدستور الباكستاني على ( أن الرئيس له حق العفو عن العقوبة القضائية ، أو عقوبة لجنة مشكلة بأمر من القضاء ، أو لجنة ذات صلاحيات في الدولة ، كما أن من حقه إيقاف العقوبة لفترة معينة ، أو التخفيف فيها ، أو تغييرها بعقوبة أخرى ، أو إلغائها ) (47)

حصانة الرئيس وأمراء المناطق والوزراء

تنص المادة الثامنة والأربعون بعد المئتين من الدستور الباكستاني على :

١/ الرئيس وأمير المنطقة ورئيس الوزراء ووزراء الدولة ووزراء الحكومات المحلية لا يستجوبون في أي محكمة قضائية ، ما داموا في مناصبهم ، تجاه أي فعلٍ فعلوه أو أرادوا فعله .

٢/ لا تقبل أي شكوى ضد الرئيس ، أو أمراء المناطق ، في أي محكمة قضائية ، ولا تستمر الدعاوي السابقة ضدهم ما داموا في مناصبهم .

٣/ تمتنع المحاكم القضائية من استصدار أي حكم قضائي ، يقود إلى إلقاء القبض على الرئيس ، أو أمراء المناطق ، ما داموا في مناصبهم .

٤/ لا تقبل دعوى مدنية ضد الرئيس ، أو أمراء المناطق ، ما داموا في مدة تعيينهم (48).

**تعيين اللغة الرسمية للدولة**

تنص المادة الحادية والخمسون بعد المئتين على:

١/ اللغة الأردية هي لغة باكستان الرسمية ، ويجب تعامل الإدارات بها خلال خمسة عشر عاما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢/ تستعل اللغة الإنجليزية كلغة الدولة حتى تتهيأ الأجواء للغة الأردية .

٣/ لا مانع من تشجيع اللغات المحليه ، ووضع التشريعات المشجعة في برلمانات الحكومات المحلية ، دون أن يُؤثر ذلك على اللغة الوطنية الموحدة .(49)

مضى على هذا الطلب الدستوري أربعون عاما ، وتعاقبت عليه حكومات متعددة لم تحرك ساكناً تجاه تنفيذ الطلب الدستوري ، بل الإنجليزية هي التي تسود إدارات الدولة ، وإدارات الناس في أعمالهم المتنوعة ، بل لا يعد الباكستاني مثقفاً حتى يجيد الإنجليزية قراءة وكتابة وتحدثا.

**شروط أهلية المشرع**

مجلس الشورى ( البرلمان ) هو الهيئة التشريعية الأساسية في الدول الديمقراطية ، ويحدد الدستور الباكستاني في المادة الثانية والستين شروط أهلية المشرع فيحصرها في :

أولاً :

١/ أن يكون مواطنا باكستانيا .

٢/ أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة لعضوية مجلس الشورى ، وثلاثين عاماً لعضوية مجلس الشيوخ ، وأن يكون مسجلاً كناخبٍ في الجداول الإنتخابية .

٣/ أن لا يكون مرشحاً لمقعدٍ يختص بغير المسلمين .

٤/ أن لا يكون مرشحاً لمقعدٍ يختص بالنساء .

٥/ أن يكون صالحاً ، لايخالف الأحكام الشرعية .

٦/ أن يكون عالماً بجل الأحكام الإسلامية ، وأن يكون ممتثلاً لها ، مجتنباً لكبائر الذنوب

٧/ أن يكون عاقلا أمينا غير فاسق ، ولم يصدر في حقه حكم قضائي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨/ أن يكون مؤمناً باستقلال باكستان ويسعى لبقائها ، ولم يشترك في نشاطات معادية لوجودها .

ثانياً : لا تنطبق الفقرة الخامسة والسادسة على الأعضاء غير المسلمين ، بل يجب أن يكون غير المسلم مشهوراً بالخلق الحسن . (50)

السؤال الذي يطرح نفسه هل الدستور الباكستاني قدم شروطا كافية ، لمن يريد أن يدخل في قائمة المشرعين ، وصياغة القوانين ؟ ، أو أسلمة القوانين .

أقوال البرلمانيين و أعمالهم الشخصية والعامة التي يتعاطونها – بدءاً بهرم الدولة وانتهاء بأدنى عضوٍ في البرلمان ، الذي لا منصب له – تجيبك بالنفي ، لا الإثبات ، فقبل ستة أشهر طُلب من وزير الداخلية ( رحمن ملك ) في الربع الثاني لعام ٢٠١٢م ، قراءة سورة الإخلاص في مناسبة معينة فأخطأ فيها ثلاثة أخطاء ، ونشر الخبر على القنوات الفضائية كلها ، وما زالت ذاكرة الباكستاني تحتفظ بقولة رئيسة الوزراء بينظير بوتو أيام حكمها ، حين سمعت صوت المؤذن فقالت : ( الأذان يدق ) لأن لسانها تعود على النطق بكلمة الدق ، لكثرة سماعها دق الأجراس الكنسية لطول مكثها في الدول الكنسية .

فهرس القضايا التي تستحق التشريع

نرى الجدول الرابع في الدستور الباكستاني يذكر القضايا التي تستحق اصدار التشريعات من البرلمان فقسمه إلى قسمين :

القسم الأول : يشتمل على أمور الحرب والصلح ، والقوات المسلحة ، والسياسة الخارجية ، ومنح الجنسية وإعطاء الحقوق ، وتأشيرات الدخول والخروج ، والبريد والإتصالات وطبع العملة ، واحتياطيات الدولة من العملة الصعبة ، والشيكات والقروض والمساعدات الدولية ، ... ويشمل هذا القسم على تسعٍ وخمسين بنداً ، وتحت كل بندٍ عشرات البنود الفرعية .(51)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني :ويشتمل على تشريعات سكة الحديد والبحث العلمي ، والبحث عن النفط والغاز ، والصناعات والكهرباء والموانئ ، والسياسة الاقتصادية ، وإحصاء السكان ، وتوسيع سلطات الشرطة من حكومة محلية إلى حكومة محلية أخرى ، والمهن ، وإقامة هيئات مشتركة بين المقاطعات الباكستانية ، والارتقاء بالإدارات العلمية... ويشمل هذا القسم ثمانية عشر بنداً تستحق التشريع ، وتحت كل بندٍ عشرات البنود الفرعية .(52)

**نماذج عقابية من قانون العقوبات الجنائي للتشريعات الديمقراطية**

لا يفرق قانون العقوبات الجنائي الباكستاني بين عقوبات حدية وعقوبات تعزيرية ، بل أعطاها جميعاً تسمية (مجموعة تعزيرات باكستان) واستقصاؤه في مخالفاته الشرعية محتاج إلى العديد من الرسائل الجامعية ، لذاسأكتفي بذكر عقوباته المخالفة لشرع الله في بعض العقوبات الحدية ، وتستطيع أن تتخيل موقفه من العقوبات غير الحدية ، ومدى مجانبتها ما أوجب الله تطبيقه على حكام باكستان المسلمين .

عقوبة الزنا : تقسم مجموعة تعزيرات باكستان الزنا إلى قسمين :

١/ الزنا بالرضا :فتعرف المادة ٤٩٦ ب الزنا بالرضا بأنه : ( كل رجلٍ وامرأة غير زوجين يطلق عليهما زانيان متى زنيا بإرادتهما أو رضائهما .

ويعاقب من ارتكب الزنا بسجنٍ لا يزيد عن خمس سنوات ويغرم بالمال بما لا يتجاوز عشرة آلاف روبية ) (53)

٢/ الزنا بالجبر وتعرفه المادة ٣٧٥بأن : ( كل شخص جامع إمرأة في إحدى الصور الخمس التالية يعد مرتكباً للزنا بالجبر:

١/ دون رضاء المرأة ٢/ دون رضاها ولا إذن منها ٣/ برضاها تحت تهديد القضاء على حياتها ، أو إصابتها بإصابات بالغة ٤/ برضاها مع علم الرجل أنه ما تزوجها ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأبدت رضاها لعلمها أنها تزف إلى غيره ٥/ برضاها أو بغير رضاها إذا كانت دون سن ١٦ عاما .

ويُعاقب المرتكب :

١/ بالموت ، أو السجن ما بين ١٠– ٢٠ سنة ويغرم بالمال .

٢/ وإذا كان المرتكب اثنان فأكثر يعاقب كل منهم بالموت ، أو بالسجن المؤبد .)(54)

عقوبة الاتهام بالزنا كذباً ( القذف )

تنص المادة ٤٩٦ سي ( C) الخاصة بتهمة الزنا كذباً ( القذف ) بأن ( كل من اتهم شخصاً بالزنا ، او قدم شهادة زور فيه يسجن بما لا يزيد عن خمس سنوات ويغرم بالمال بما لا يتجاوز عشرة آلاف روبية )(55)

عقوبة السرقة والحرابة : لا تعرف مجموعة تعزيرات باكستان إلا السرقة بالجبر ، أو الحرابة بقطع الطريق فعرفتهما المادة ٣٩٠ بقولها : ( كل سرقة تحتوي على استحصال بالجبر ، وتكون السرقة بالجبر متى حاول المجرم أخذ المال المسروق ، ولو أدى ذلك إلى إماتة الشخص ، أو إضراره ، أو مقاومته ، أو يَقدُمُ على إهلاكه ، أو إضراره ، أو مقاومته ، أو يحاول المجرم ذلك .

ويكون الاستحصال بالجبر سرقة بالجبر حين يكون الشخص موجودا أمام المجرم ، ويبتليه بخوف القضاء على حياته ، أو الإضرار به ، أو مقاومته ، يدخل كل ذلك في الاستحصال بالجبر، متى طالبه المجرم بتسليم المسروق في مكانه حالاً ، أو رغبه في ذلك

ويُعاقب مرتكب السرقة بالجبر أو قطع الطريق بسجن ما بين ٣ – ١٠ سنوات ، مع الأشغال الشاقة ، وتغريمه بالمال ، وإذا كانت السرقة وقعت على الطريق العام يمكن توسيع السجن إلى ١٤ عاما . ) (56)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المبحث الثالث : حق التشريع في الإسلام**

لم يكن المسلمون يتصورون – منذ مجيئ الإسلام إلى ما قبل الاستعمار – العدول عن الأحكام الواردة في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كان واضحا أمامهم حكاماً و محكومين أن المصدرين هما المبادئ الثابتة لتسيير الحياة لكل مسلم ، فكان الولاة يتعهدون في خطاب التولية الالتزام بالنص في جميع تصرفاتهم ، ويحرضون أفراد الأمة على التمرد متى خالفوا الشرع ، فقد جاء في خطبة الصديق حين تولى الخلافة قوله : ( وُلِّيْتُ عليكم ولست بخيركم ، فإن وجدتموني على حق فأعينوني ، وإن كان غير ذلك فلا طاعة لي عليكم ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ) وشبيه ذلك قاله عمر رضي الله عنه في خطبة التولية (57)

ومثل ذلك قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خطبة توليه الحكم (أيها الناس إنه قد كان قبلي ولاة تجترون مودتهم ، بأن تدفعوا بذلك ظلمهم عنكم ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، من أطاع الله وجبت طاعته ، ومن عصى الله فلا طاعة له ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم)(58)

فالنص الشرعي هو السلطة المؤسِسَة للمجتمع المسلم ، ومنه تستمد جميع روافد الحياة الإسلامية شؤونها التنظيمية ، فهو السند لكل سلطة ، وهو المبرر لكل طاعة يطلبها الحاكم المسلم ، وهذا ما فهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم ، وما أمر به من نزل عليه القرآن ، فالالتزام بالنص هو الأساس لشرعية الدولة ، والتزام الوالي بأحكام النص في قراراته وإجراءاته هو الموجب لطاعته ، ومتى خالف سقطت طاعته فيما خالف فيه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا أجمع علماء الإسلام أن التشريع حق خالص لله عزوجل ، لا يشاركه فيه ملكٌ مقرب ولا نبي مرسل ، فأعظم خصائص توحيد الألوهية هو حصر التشريع في جناب الله عزوجل .

والتشريع الإسلامي يعني : المنهج الذي أنزله الله لعباده ، وأمرهم بالسير عليه ، في المعتقدات والمعاملات والأخلاق ، والتصورات والقيم والموازين ، والعادات والتقاليد وأصول المعرفة ، وأصول النشاط الفكري ... ، فكل ذلك داخلٌ في التشريع ، ولا ينحصر مفهوم التشريع في الإسلام في الأحكام القانونية الجنائية أو المدنية ، أو الدستورية وأصول الحكم ، بل التشريع يعني المنهج الذي ينظم الحياة البشرية كلها .

فليس لأحدٍ أن يحل إلا ما أحله الله ، أو يحرم إلا ما حرمه الله ، فمن مقتضيات كلمة التوحيد وجوب اتباع ما شرعه الله ، وترك ما شرعه غيره ، لأن التشريع في المجتمع المسلم ينبع من اعتقاده أن الله هو المالك المتصرف في جميع المخلوقات وفي جميع شؤون الحياة ، فلا حق لأحد في التشريع إلا له سبحانه .

**نماذج من النصوص تحصر حق التشريع في الله عزوجل**

الآيات الواردة في بيان هذه الحقيقة تتجاوز المئات ، ولن أعدو الحق إن قلت : إن الآيات الواردة في اختصاص حق التشريع بالله تلي آيات الدعوة إلى كلمة ( لا إله إلا الله ) في العدد ، ونجد القرآن الكريم ربط هذا الحق بالشهادتين :

١/ فقال في ربطها بشهادة أن لا إله إلا الله (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )(59)وقال في ربطها بشهادة أن محمداً رسول الله (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) (60)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢/ وربطها بالإيمان قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )(61)

٣/ وربطها بالإسلام قال تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ )(62) .

٤/ وربطها بأنواع التوحيد الثلاثة فقال في ربطها بتوحيد الربوبية : (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)(63)

وقال في ربطها بتوحيد العبادة في قصة يوسف عليه السلام ، ودعوته إلى الله في السجن : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ )(64)

وقال في ربطها بتوحيد الأسماء والصفات بذكر اسمه تعالى ( الحَكَم ، والحاكم ، والحكيم ) (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) (65) وقال سبحانه : (وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ )(66) وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )(67)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وربما كثرة وجود مثل هذه الآيات في كتاب الله تذكرنا كل حين بعدم التعدي على هذا الحق ، بل نجد الكثير منها تذكر علة الاختصاص ، وتقدم دليل الإقناع بإمعان النظر في العلة ، فمن ذلك :

١/ حق التشريع لله فيما يخص الإنسان لأنه خالقه : إن الله خلق الإنسان وخلق ما يخدم الإنسان ، وخلق ما يضر الإنسان وخلق ما ينفع الإنسان ، فهو أعرف بما يعود عليه بخير وما يعود عليه بشر ، وقد جاءت الإشارة القاطعة إلى هذه الحقيقة الواضحة في قوله سبحانه :( وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (68) يقول شيخ الإسلام العز بن عبد السلام في بيان هذا الحق الخاص بالله عزوجل : ( وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه ... وكذلك لا حكم إلا له )(69)

٢/ حق التشريع لله وحده لأنه لا شريك له : أنكر الله على المشركين اتخاذهم شركاء في التشريع الذي لم يأذن به الله قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ )(70) ، ويحدد ابن القيم الحجم الذي يشغله التشريع من مجموع قضايا الإسلام فيقول : ( كثير من الناس يبتغي غيره حكماً ، يتحاكم إليه ، ويخاصم إليه ، ويرضى بحكمه ، وهذه المقالات الثلاث هي أركان التوحيد : أن لا يتخذ سواه رباً ، ولا إلهاً ، ولا غيره حكماً ) (71)

٣/ حق التشريع لله لأنه خالق الكون وما فيه : ربط القرآن الكريم حق التشريع بمن خلق قال تعالى :( أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (72) ولا خالق إلا الله ، إذن فلا تشريع إلا من الله ، يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية عن عبد العزيز الشامي ، عن أبيه ، وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( .... ومن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه لقوله تعالى (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)(73)

٤/ المشرع البشري حكمه جاهلي : من شرع بغير ما انزل الله فقد شرع حكماً جاهليا لا يرتضيه الإسلام ، قال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (74)، فالتشريع بغير ما أنزل الله تشريع جاهلي بنص القرآن ، لا يرتضيه الإسلام .

٥/ المشرع من البشر مشرك بالله : نهي الله المسلمين من أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عند الذبح ، وعَدَّ المنتهك لذلك الحكم مشركاً بالله ، لا تُقبل منه كلمة التوحيد ، لفقدان شرطي القبول عند الله – الإخلاص والمتابعة – قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (75)

٦/ التسليم لحكم الله دلالة الإيمان : اشترط القرآن الكريم للاتصاف بوصف الإيمان التسليم لحكم الله ، وعدم وجود الحرج في النفس تجاه ذلك الحكم ، ومن فقد شيئاً من ذلك فقد أضاع الإيمان قال تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(76 ).

٧/ وفاء تشريعات الإسلام بكل شعب الحياة : نص القرآن الكريم أنه فيه بيان كل شيء قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (77) ، فكلمة كل من صيغ العموم ، تشمل كل ما تحتاج إليه البشرية ، وأعظم احتياج الإنسان التشريع لضبط نفسه وضبط غيره ، ومن هنا جاءت تشريعات الإسلام في صورتين :

أ/ قواعد كلية عامة ، يجتهد العالم المسلم إرجاع الجزئيات إليها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب/ تشريعات جزئية ، وهي قليلة العدد يمكن عدها على أصابع اليدين فيما يخص كتاب الله عزوجل .

٨/ السمع والطاعة للتشريع الإسلامي وسيلة الفلاح : لا فلاح للمؤمن حتى يعلن بلسانه السمع والطاعة لحكم الله عزوجل ، قال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (78)

٩/ الملل والمحرم ربٌ ومعبود : في سنن الترمذي قال عدي بن حاتم رضي الله عنه ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ياعدي اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله )(79) أمإنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ) (80)

وفي تفسير الطبري (عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة : أرأيت قول الله:(اتخذوا أحبارهم) ؟ قال: أمَا إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلُّوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئًا أحله الله لهم حرَّموه ، فتلك كانت رُبوبيَّتهم)(81)

وفي رواية قال عدي رضي الله عنه ( يا رسول الله لسنا نعبدهم ، قال أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ قال بلى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك عبادتهم ) (82)

فطاعة الرهبان والأحبار في التحليل والتحريم عبادة والممتثل لها مشرك بالله شركاً أكبر ينافي أصل التوحيد ، قال تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) (83) يقول ابن حزم رحمه الله موضحا هذا الحق الإلهي الخاص في ضوء حديث عدي رضي الله عنه ( لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ، ويحلون ما أحلوا ، كانت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه ربوبية صحيحة ، وعبادة صحيحة قد دانوا بها ، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة ، وهذا هو الشرك بلا خلاف )(84)

١٠/ المحلل والمحرم من البشر كاذبٌ على الله : من حرم أو حلل بغير كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب على الله ، وجعل نفسه شريكاً مع الله فيما هو من خصائصه سبحانه ، قال تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (85)

١١/ وحدة الخالق تستلزم وحدة المشرع : من منطلق أن الله هو خالق الكون بجميع فئاته ، من السماوات والأرض والشمس والقمر والإنسان والحيوان والطيور والنبات ... ، وتشريعاته هي التي تسري في جميع هذه المخلوقات ، فلا يرتضي العقل أن يكون التشريع الذي يخص الإنسان من غير ذلك الخالق ، لأن الكائنات كلها وحدة متكاملة ، وإدخال تشريعات من غير الخالق سيكون بمثابة إدخال عناصر لن تنسجم مع تلك الكائنات ، وإلى ذلك جاءت الإشارة الإلهية قال تعالى : (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ)(86)

فمقتضى تعدد الكائنات وتوحدها فيمن يسيرها على سنن مرسومة ، وبتشريعات منظمة من مشرع واحد ، أن يكون ذلك المشرع هو المشرع للإنسان أيضاً ، لأن الإنسان جزء من منظومة الكائنات المتعددة ، فلا يبيح العقل خروج تشريعات الإنسان عن ذلك المشرع ، وهو الله جل وعلا ، لذا حين حرك المشركون الأشهر الحُرم – رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم – عن أماكنها بالتشريع تقديماً وتأخيرا ، تحليلاً وتحريماً ، وصف الله تشريعهم هذا بالزيادة في الكفر ، قال تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)(87)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢/ حق التشريع محصور في الله عزوجل : ورد تخصيص حق التشريع لله في سورة يوسف في صورة النفي والاستثناء الذي يفيد الحصر قال تعالى : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(88) والحكم في الشرع كما يقول علماء الأصول(خطاب الشارع إلى المكلفين بالإقضاء (الأمر والنهي) والتخيير (الإباحة ) والوضع ( السبب والشرط والمانع وأحكام الصحة والبطلان والرخص )

فالقضية تنحصر في عناصر ثلاث : خطاب شريعة ، مُشَرِع ، مُكلَّف ، فأعظم العناصرفي العقل البشري هو المشرع ، فإن كان المشرع هو الله فالتكليف هو النص وما حُمِل عليه عن طريق الاجتهاد والعُرْف ، واكتسبا شرعيتهما باعتبار الشارع مصدراً له يقول شيخ محمد بن عبد الوهاب في فوائد سورة يوسف ( السابع : تقرير القاعدة الكلية أن الأمر بالتشريع من الله لا غيره ... ، فوحد نفسه في الأفعال فلا خالق إلا الله ، وفي الألوهية فلا يعبد إلا الله ، وبالأمر والنهي فلا حكم إلا لله )(89)

١٣/ تحاكم النبي إلى الله : أوفى الناس لتنفيذ هذا الحق هو من نزل عليه بيان هذا الحق ، خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في صحيح البخاري أنه كان يقول : إذا قام يصلي من الليل ( ... اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ... عليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ...) (90)

١٤/ التشريع من البشر زيادة في الدين مردودة على صاحبها : كل من أمر بأمرٍ كائنا من كان عرضنا أمره على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وافق قبلنا ذلك وإلا رددناه ، لما جاء في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )(91) أي مردود على صاحبه لا يقبله الله عزوجل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**قانون الياسق التتري وموقف العلماء منه**

يبدومن تتبع تاريخ المسلمين حكم العلماء الذين لهم عمق نظر في قضايا الحكم والتشريع ، وعاصروا تشريعات مثل التشريعات الديمقراطية اليوم ، ونظروا إليها من منظور المشرعِ عند فقدان المظلة الشرعية المنفِذة للحكم الشرعي ، كما حدث في عهد التتار حين غلبوا المسلمين ، واستولوا على بلادهم ، ونفذوا فيها أحكاما من الديانات المختلفة ، من اليهودية والنصرانية والإسلام وشيء من هواهم .

وقد عاصرشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الوضع ، وسئل في أكثر من سؤالٍ عما يجب على المسلم تجاهه ، فقال في أحد أجوبته : ( نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبنيٌ على أصلين :

أحدهما : المعرفة بحالهم .

والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما يبلغه من الأخبار المتواترة ، وأخبار الصادقين ، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر ، الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول : كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين .

فإن أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، ... ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أوالزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، ... ، ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام فهو كافر ، وهو ككفر من أمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب )(92)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وممن عاصر هذا الوضع أيضاً ابن كثير رحمه الله ، فبين حكم الله فيه ، في تفسير قوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) فقال :

( ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه ، من الآراء والأهواء والاصطلاحات ، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم .

وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان ، الذي وضع لهم اليَاسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام ، قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله [صلى الله عليه وسلم] ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } أي : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون. { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه ، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء)(93)

مع العلم أن التتار لم يفرضوا أحكام الياسق على أفراد أمة التوحيد ، بل بقي المصدران يسيران حياة المسلمين ، وذلك بابقاء التتار على القضاة والمفتين ... يحكمون بشرع الله ويفتون بما يأمر به الكتاب والسنة ، وخص التتار أنفسهم بالتحاكم إلى الياسق ، والتزموا به دون شريعة الإسلام ، واعتبر العلماء فعلهم هذا تبديلاً لشرع الله ، وحكموا عليه بالكفر المخرج من الملة . (94)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم تستمر هذه الغمة على المسلمين ، فقد غلب الإسلامُ التتارَ فدخلوا في دين الله ، وعادت مظلة الإسلام تحكم المسلمين من جديد ، وتُسَيِّرُ حياتهم كما كانت تسيرها في الماضي .

وظلت الأمة تسير وِفق مبدأ الخضوع للنص حتى دخل الاستعمار بلاد المسلمين في الآونة الأخيرة ، وشَرَّع أحكاماً تخالف هذا المبدأ ، فخرجت أصوات تطالب العلماء بتحديد مفهوم دار الحرب ودار الإسلام ، وإلحاق بلادهم بأحد الدارين ، مع تحديد الأحكام التي يجب عليهم امتثالها ، فانقسم العلماء تجاه القضية إلى قسمين ولكلٍ أدلته:

١/ فمن قائل بزوال المظلة الإسلامية التي كانت تستظل بمظلة النص ، وإن بلادهم دار حرب ، يوجب الإسلام مقاومة من أزال تلك المظلة ، كما يوجب عدم الامتثال لأحكام هذا المحتل الدخيل .(95)

٢/ ومن قائل بأن الدار ما زالت دار إسلام ، رغم وجود بعض المخالفات الشرعية ، لأن جل الأحكام الشرعية مطبقة في الدولة الجديدة ، كعدم المنع من أداء الصلاة ودفع الزكاة وصوم رمضان ، وعدم المساس بالأحكام الشرعية المتصلة بالنكاح والطلاق والميراث ... (96)

وانتهى الوضع بسيطرة الاستعمار على العديد من بلاد المسلمين ، وإلزامهم بأحكامٍ تحقق مصالحه بغض النظر عن موافقتها لأحكام الإسلام ، وأخذ المسلمون في مقاومته وإخراجه من بلاد التوحيد ، وكان للعلماء دور القيادة في مساندة الحركات السياسية ، التي طالبت بإخراج المستعمر ، وحقق الله لهم ذلك ، فخرج الدخيل بعد أن خلف في بلاد المسلمين تشريعاته و أحكامه .

جهود العلماء في بيان وجوب الحكم بما أنزل الله

ربما قَبل العلماء بقاء تشريعات المستعمر لبعض الوقت آنذاك تطبيقا للقاعدة الأصولية ( يُرتكب أخف الضررين ) معتقدين أن مثل هذه الأحكام ستلغى لعودة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم إلى الإسلام ، إلا أن ذلك لم يحدث في العديد من الدول المستقلة ، كما سبق ذكره في دستور باكستان وقانونه الجنائي .

ولجهابذة العلم جهودٌ مباركة في بيان الحكم الشرعي في الأحكام المستمدة من التشريعات الديمقراطية ومثيلاتها ، والأوضاع التي يعيشها المسلمون الآن ، وقد سبق ذكركلام بعضهم عند ذكر النصوص الدالة على وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ومن أبرزهؤلاء الجهابذة الذين لم يسبق ذكرموقفهم الإمام الطحاوي (97) والإمام الزجاج (98) والإمام القرطبي (٩٩) وابن القيم (100) والإمام الشاطبي (١٠١) والشيخ محمد بن علي الشوكاني (١٠٢) والشيخ ابن باز (١٠٣) ومفسر العصر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٠٤) والشيخ أحمد شاكر (١٠٥) وشقيقه الشيخ محمود شاكر (١٠٦) وسيد قطب (١٠٧) والسيد رشيد رضا (١٠٨) والشيخ محمد صالح العثيمين (١٠٩)

والشيخ عبدالرزاق عفيفي (١١٠) والدكتور الشيخ عبد الرحمن المحمود (111) والدكتور الشيخ سفر الحوالي (١١٢) والشيخ محمد بن إبراهيم (١١٣) جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية هو الأحق بالاتباع في حالات المسلمين المعاصرة ، لأنه شخص العلة وقدم العلاج المناسب حيث قال : ( المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجاع يقال : هي كفر ، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم .

ولا يجب أن يحكم في كل شخصٍ قال ذلك بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ، مثل من قال : إن الخمر أو الربا حلالٌ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ، ولا أنه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة يَشُكُّون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذي قال : إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك .

فإن هؤلاء لا يُكَفَّرُون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال تعالى :( رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ) (١١٤) وقد عفى الله لهذه الأمة الخطأ والنسيان ) (١١٥)

**مصادر التشريع في الإسلام في الأحداث المستجدة**

يزداد أمر التشريع غموضاً وصعوبة أكثر إذ نجد أحداث الحياة متجددة ، لا تنقطع ولا نهاية لها ، بينما تشريعات الإسلام النصية قد انتهت ، بلحوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، جرائم لم تكن موجودة فوجدت الآن ، أمور تنظيمية لم تمس إليها الحاجة من قبل وفرضت نفسها الآن ، وجود أقليات مسلمة في بلادٍ غير إسلامية ... وآلاف الأحداث التي نعاصرها الآن ، ما طريقة تسييرها وإعطائها أحكاماً شرعية .

الإجابة على هذا الغموض جاءت في إجماع العلماء حين حددوا مصادر التشريع في الإسلام ، في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، بعد اتفاقهم أن التشريع حق الله ، لا يشاركه فيه ملك من الملائكة أو بشر من بني الإنسان،فالتشريع أعظم خصائص توحيد العبادة وحصره في الله عز وجل هو مقتضى القرآن وسنة سيد الأنام .

فلا يملك أحد حق التحليل أو التحريم إلا الله ، فليس لأحد أن يضع الأسس التشريعية إنشاء أو تقييداً ، تسَيّر حياة البشر، إلا وفق منهج معين بنص من كتاب الله أو سنة رسول الله صل الله عليه وسلم ، أو أخذها من المصادر التي نص العلماء باستظلالها بظل الكتاب والسنة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## شبهة حول مصدرية السنة والإجماع والقياس في التشريع الإسلامي

قد يتبادر إلى الذهن أن التشريع حق من حقوق المسلمين ، بدءاً بنبيهم وانتهاء بمجتهديهم ، إذا المعروف بين أهل العلم أن السنة مصدر من مصادر التشريع في الإسلام ، فإن كان الكتاب من الله فإن السنة من رسول الله صلى الله علية وسلم ، وأما الإجماع والقياس فحق علماء الإسلام ، وهل الأمركذلك ؟

لا تعني كتب علماء الأصول في السنة التشريعية أن محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – مشرع مستقل ، دون وحي من الله عز وجل ، بل يعنون من السنة التشريعية أن التشريع يأتي عن طريق كتاب الله ، كما يأتي عن طريق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمشرع هو الله ، وطريق إبلاغ الشريعة قد يكون بكتاب الله ، وقد يكون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما محمد بن عبد الله إلا مبلغ لذلك التشريع .

فالمشرع واحدٌ ، وطريقة إيصال تشريعه إلى البشر يأتي عن طريقين :

١/ بكلامه في كتابه عزوجل .

٢/ بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فالله هو المشرع ، ومحمد بن عبد الله هو المبلغ ، وليس من حقه التشريع ، إذ التشريع خاص بالله عزوجل .

ولا يكون الإجماع مشرعا إلا إذا اتفق عليه جميع المجتهدين من علماء الإسلام ، لذا يعرفه علماء الأصول بأنه : ( اتفاق المجتهدين من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكمٍ شرعي ) (١١٦) والمجتهدون هم علماء الشريعة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية ، ولا يكون حكمهم حجة إلا إذا اتفقوا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميعاً في الحكم ، ولصعوبة انعقاد الإجماع في الحكم لا تتجاوز القضايا التشريعية المجمع عليها أصابع اليد الواحدة على أكثر تقدير في تاريخ الإسلام التشريعي .

وأما القياس: ( فهو إلحاق فرعٍ بأصلٍ في الحكم ، لتساويهما في العلة )(١١٧) ومن ثم لا استقلال له ، بل إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لعلة تجمع بينهما ، فيأخذ المستجد حكم السابق الذي نص عليه الشرع .

إذن نخلص مما سبق إلى أن مصادر التشريع الأربعة التي نص عليها علماء أصول الفقه على درجتين :

أ/ مصادر أساسية مستقلة هما الكتاب والسنة .

ب/ مصادر تابعة لا استقلال لها ، بل تتبع المصدرين السابقين ، وهما الإجماع والقياس علي الرأي الراجح عند علماء الإسلام . وأما بقية المصادر كالاجتهاد والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصلاح ... فهي موضع خلاف في مصدريتها واستنباط الأحكام منها عند علماء الإسلام .

نتائج حصر الحاكمية في الله عزوجل في حياة البشر

تبرز النتائج في الحياة اليومية حين تكون الحاكمية لله في صورتين :

١/ ضمان كرامة الإنسان ، فلا يكون بعض الناس أرباباً مشرعين لبعضهم الآخرين .

٢/ الواقع البشري يسوده العدل ، فلا ظلم ولا تخبط في التشريع ، لعجز الإنسان عن الإحاطة بالأمر من كل جوانبه ، فإن كان قادراً على تصور الماضي وربما الحاضر ، فإن المستقبل محجوب عنه ، لذا نجد التشريعات الديمقراطية متخلفة عن الأحداث في إصدار الأحكام وإنزال العقوبات ، وكل ذلك منتفٍ عن الله ، فالماضي والحاضر والمستقبل كله عيان غير محجوب عن الله .

فكم كان الرب رحيماً حين منع الإنسان من التشريع ، وقصره على نفسه جل وعلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مميزات الإسلام على النظام الديمقراطي

قد تتفق بعض الأحكام و القضايا بين الإسلام والنظام الديمقراطي ، ولا يعني هذا الاتفاق بأن الإسلام ديمقراطي ، لأن الديمقراطية من البشر بينما الإسلام من الله ، أضف إلى ذلك أن الإسلام يمتاز على النظام الديمقراطي في جوانب لا وجود لها في النظام الأخير ، ومن أبرز ذلك :

١/ إزالة أسباب الفتنة قبل تنفيذ الحكم .

٢/ ضمان كرامة الإنسان بعد تنفيذ الحكم .

٣/ تنفيذ الحكم المقرر من قبل الله سبحانه وتعالى .

٤/ لا وجود للحصانة البرلمانية ، وما يشبهها من الحصانات .

هل يصح وصف الإسلام بأنه ديمقراطي

لا يجوز ذلك لسببين :

أ/ الإسلام من عند الله ، بينما الديمقرطية من وضع البشر ، ووصف الإسلام بها حط من مكانته.

ب/ التشريع في الإسلام حق الله وفي النظام الديمقراطي حق البشر .

الخاتمة وتتضمن :

١/ ملخص البحث أخضع المسلمون حياتهم لأحكام النص الوارد في كتاب الله ، أوفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية ، وما له ارتباط بالمصدرين ، رغم وجود هفوات من بعض حكامهم في بعض جوانب التطبيق ، إلا أن مظلة الدولة كانت خاضعة للنص كتاباً وسنة وإجماعا ًوقياسا ، بل كان الحكام يحرضون الأمة على التمرد عليهم متى خالفوا أحكام النص .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمرت هذه الفترة إلى ما قبل سقوط بغداد على يد التتار ، فغلب غيرُ المسلمين على بلاد المسلمين ، وفقدت الأمة مظلة النص في استنباط الأحكام وتطبيقاتها ، وأبدى علماء الإسلام الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير رحمهم الله .

ثم غلب الإسلامُ التتارَ ، فأسلموا وأسسوا أعظم دولة إسلامية في شبه القارة الهندية ، وظهر فيهم حكامٌ تفتخر الأمة بظهورهم في الساحة الإسلامية ، كالملك أورنك زيب عالمكير ، وبذلك عادت المظلة إلى وضعها المعين في الإسلام ، وسارت الأمة سيرها المعتاد .

وتعرضت الأمة مرة أخرى لحكمٍ شبيهٍ بحكم التتار ، وذلك حين استولت أوربا المستعمِرة على كثيرٍ من بلاد المسلمين ، ونفذت فيهم بعض الأحكام التي تعارض أحكام القرآن والسنة ، وقاومتها الشعوب حتى أجبرتها على الخروج ، وعاد إليها استقلالها المسلوب ، وسَلَّمَ الأوربيون قيادتَها لأفراد ينقصهم العلم بأحكام الإسلام ، ويبهرهم رقي الغرب المادي ، فظنوا رقي الأمة مرتبطاً في سلوك ذلك النهج .

وما زال هذا الوضع قائماً يسود جل الدول الإسلامية التي نالت استقلالها من المستعمِر ، فَجُل تشريعاته هي التي يحَاكم إليها المسلمون ، ما عدا جوانب معينة كالأحوال الشخصية من النكاح والطلاق ... وما شابه ذلك ، وألبست هذه الدول دساتيرها وقوانينها ثوب الإسلام ، الذي لا ينسجم مع شرع الله عزوجل .

فالأنظمة الديمقراطية تحصر حق التشريع في أفراد البرلمان المنتخبين من الشعب ، أو من يُعَيِّنُهُم البرلمان ، أو مجلس الشيوخ ، أو من يعينهم هذا المجلس ، بينما الإسلام يحصر هذا الحق في الله عزوجل ، وأن من صرفه لغير الله فقد نال من إيمانه ، وإنه على خطرٍ عظيم ، وعليه أن يعاود الاستظلال بمظلة المشرع التي يرتضيها الإسلام ، ونبذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشريعات المخالفة لأحكام هذا المشرع ، واستنباط الأحكام من النص وتوابعه كعهد حكام المسلمين السابقين .

٢/ نتائج البحث : لكل جهدٍ بشري خاتمةٌ ونتيجة ، وجهدي هذا توصلت فيه إلى النتائج التالية :

١/ كلمة الحق تعني الإحكام المطابق لما يجب ، وبقدر ما يجب ، وفي الذي يجب ، ولا يتحقق ذلك إلا في الله سبحانه وتعالى .

٢/ كلمة التشريع تعني سن القوانين واللوائح والنظم التي تقود إلى العمل ، ويَسِير عليها الناس في حياتهم اليومية .

٣/ كلمة النظام تعني تأليف الأوامر من صاحب السلطة لتسيير أمور أفراد الشعب .

٤/ كلمة الديمقراطية تعني سلطة الشعب ، وأن التشريع حق لمن انتخبه الشعب ، أو من انتخبهم نواب الشعب ، وأعظم مميزاتها سبعة حقوق وأربع ضمانات .

٥/ كلمة الإسلام تعني وجوب الاستسلام لله ، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ، وذلك باتباع محمدٍ صلى الله عليه وسلم في المعتقدات والأحكام العملية التي تُسَير حياة الناس أجمعين .

٦/ أول من مارس حق التشريع من البشر هو الملك حمورابي البابلي حسب الروايات التاريخية ، وتلاه صولون اليوناني ، فقوانين الألواح الاثني عشر الرومانية .

٧/ الدساتير البشرية بلا استثناء تعطي حق التشريع للإنسان ، في صورة أفرادٍ منتخبين ، وأفرادٍ غير منتخبين .

٨/ الدستور الباكستاني وقانون جناياته يخالفان تشريعات الإسلام في العديد من البنود .

٩/ شروط أهلية المشرع البرلماني لا تفي بمتطلبات الاجتهاد الشرعي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠/ التشريع في الإسلام في ضوء نصوصه حق لله فحسب ، والنص مورد التشريع والاستنباط والاجتهاد .

١١/ السنة المشرعة تعني إبلاغ ما شرعه الله عن طريق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية .

١٢/ حالة غلبة التتار على بلاد المسلمين قريبة الشبه لمن يتحاكم إلى الدساتير والقوانين الوضعية .

١٣/ مصادر التشريع في الإسلام على درجتين : مصادر أساسية هما الكتاب والسنة ومصادر تابعة لهما : وينحصر ذلك في الإجماع والقياس . ويضاف إلى ذلك الاجتهاد والاستنباط والعرف والاستصلاح والمصلة المرسلة وشرع من قبلنا...

١٤/ تبرز النتائج حين تكون الحاكمية لله في صورة ضمان كرامة الإنسان ، وتحقيق العدل بين البشر أجمعين .

١٥/ يفوق النظام الإسلامي على النظام الديمقراطي في جوانب لا وجود لها في النظام الأخير .

١٦/ وصف الإسلام بأنه ديمقراطي ينال من مكانته ، فتنقطع صلته بالله ، وترتبط صلته بالإنسان .

## قائمة المراجع

١/ القرآن الكريم .

كتب السنة .

٢/ جامع الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، طبعة دار السلام الخاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١ هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣/ شرح النووي على صحيح مسلم ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤/ صحيح البخاري لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ( فتح الباري بشرح صحيح البخاري ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف الشيخ محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ١٣٨٠ هـ .

٥/ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْري ، طبعة دار السلام الخاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١ هـ .

## المراجع العامة

٦/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، اعتنى به الشيخ الدكتور ناجي السويد الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ نشر المكتبة العصرية صيدا بيروت .

٧/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة المدني ، طبعة عام ١٣٨٦ هـ .

٨/ الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٩/ إعلام الأعلام بأن هندوستان دار الإسلام لأحمد رضا خان بريلوي مطبعة البريلي الهند .

١٠/ البداية والنهاية لابن كثير ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .

١١/ بريلوي فتوى لنور محمد نشر أنجمن اتحاد المسلمين لاهور باكستان ١٣٩٩هـ .

١٢/ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

١٣/ تاريخ فاتح العالم جهانكشاي المعروف بتاريخ عطا ملك لعطاء ملك الجويني ، تحقيق محمد التونجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ نشر دار الملاح للطباعة والنشر .

١٤/ تاريخ نجد لابن غنام الطبعة الثانية مصورة عن الأولى .

١٥/ تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦/ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير القرشي الدمشقي توزيع مكتبة دار التراث القاهرة .

١٧/ تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن ) لمحمد بن جرير الطبري الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٨/ تفسير الطبري ( جامع البيان ...) تحقيق محمود محمد شاكر ، طبعة دار المعارف بمصر .

١٩/ تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٢ نشر دار الكتب بالقاهرة .

٢٠/ جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت نشر المكتبة العلمية ، بيروت لبنان .

٢١/ حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للاستاذ الدكتور سليمان الحقيل ، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ .

٢٢/ الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ نشر دار طيبة الرياض .

٢٣/ الخطط المقريزية ، المسمى : المواعظ والاعتبار للمقريزي ، طبعة البولاق .

٢٤/ دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها لسعيد محمد أحمد ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ .

٢٥/ دستور جمهورية باكستان الإسلامية ١٩٧٣ م ( الدستور الباكستاني ١٩٧٣ ) طبعة ٢٠١٢ نشر و توزيع منصور بك هاؤس انار كلي لاهور باكستان .

٢٦/ دوام العيش في أن الأئمة من قريش لأحمد رضا خان مطبعة لاهور باكستان .

٢٧/ الدواء العاجل في دفع العدو الصائل لمحمد بن علي الشوكاني مصورة عن الطبعة الأولى١٣٤٨هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨/ روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة التاسعة ، نشر مكتبة الرشد .

٢٩/ شبهات حول السنة للشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى نشردار الفضيلة بالرياض ١٤١٧هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٠/ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، الطبعة الرابعة ١٣٩١ ، نشر المكتب الإسلامي .

٣١/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

٣٢/ عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف بمصر ١٣٧٦ هـ .

٣٣/ فتاوى عزيزي للشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي ترجمه من الفارسية الى الأردية عبد الواجد نولوي مطبعة ايجوكيشنل بريس كراتشي ١٣٩٦هـ .

٣٤/ فتاوى محمد رشيد رضا ، جمعها صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ، نشر دار الكتاب الجديد .

٣٥/ الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد بن سعد بن حزم ، نشر مكتبة الخانجي القاهرة.

٣٦/ في ظلال القرآن ، للسيد قطب طبعة دار الفكر بيروت لبنان .

٣٧/ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧١ هـ ١٩٥٣م ، نشر دار الجيل بيروت .

٣٨/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عزالدين بن عبد السلام تحقيق محمود الشنقيطي نشر دار المعارف بيروت لبنان .

٣٩/ كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عماد الدين حيدر الطبعة الأولى ١٩٨٧م نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.

٤٠/ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور نشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٨٢م .

٤١/ المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد ناصر السلمان ، طبع ونشر دار الوطن الرياض ١٤١٠ هـ .

٤٢/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ، مطابع الرياض .

٤٣/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز جمع وترتيب محمد الشويعر نشر دار الإفتاء بالرياض .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٤/ مجموعة تعزيرات باكستان مع التعديلات ترتيب القاضي نذير أحمد قريشي والمحامي حسن محمود بت ، طبعة ٢٠١٢ توزيع لاء بك ليند لاهور باكستان .

٤٥/ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

٤٦/ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ١٩٩٣هـ =١٩٧٣م ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٤٧/ مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ودار الحديث بالقاهرة .

٤٨/ معاني القرآن الكريم وإعرابه لإبراهيم بن محمد السري الزجاج ، طبعة ١٤٠٨هـ ، توزيع عالم الكتب بيروت .

٤٩/ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس تحقيق عبدالسلام هارون نشر دار الفكر ، طبعة ١٣٩٩هـ

٥٠/ المعجم الوسيط لمجموعة ، إشراف عبد السلام هارون ، توزيع المكتبة العلمية بطهران .

٥١/ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مطبعة أصح المطابع كراجي عام ١٣٨٠هـ

٥٢ / الموسوعة العربية الميسرة نشر دار الشعب ومؤسسة فرنكلين القاهرة صورة لطبعة ١٩٦٥

٥٣/ وجوب تحكيم شرع الله للشيخ عبد العزيز بن باز،الطبعة الرابعة، توزيع دار الإفتاء بالرياض

## الهوامش

١) يمكنك رؤية مساهماتهم تحت عنوان : جهود العلماء في بيان وجوب الحكم بما أنزل الله .

٢) ابن فارس ج٢ ص ١٥ .

٣) الفيروز آبادي ج٣ ص ٢٢٨ .

٤) لابن منظور ج ١٠ ص ٤٩ .

٥) جزء من آية رقم ٧١ في سورة الزمر.

٦) لسان العرب ج١٠ ص٥٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ج٤ ص ١٤٦٤ .

٨) انظر تاج العروس ج٦ ص ٣١٩ .

٩) سورة الأعراف آية ١٠٥ .

١٠) انظر لسان العرب ج١٠ ص٥٦ ، وتاج العروس ج٦ ص ٣١٥ ، ومعجم مقاييس اللغة ج٢ ص ١٨ .

١١) انظر لسان العرب ج ١٠ ص ٥٣ .

١٢) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج١ ص ١٦٦ .

١٣) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص١٨٧

١٤) المفردات في غريب القرآن ج ١ ص ١٦٥ .

١٥) جزء من آية رقم ٦٢في سورة الأنعام .

١٦) جزء من آية رقم ٥ في سورة يونس .

١٧) جزء من آية رقم ٢١٣ في سورة البقرة

١٨) سورة يونس آية ٣٣ .

١٩) انظر المفردات في غريب القرآن ج١ ص ١٦٥ .

٢٠) جزء من آية رقم ٤٨ في سورة المائدة .

٢١) سورة الجاثية آية رقم ١٨ .

٢٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ ص ٢٦٢ .

٢٣) انظر لسان العرب ج ٨ ص ١٧٥ ، القاموس المحيط ج٣ ص ٤٥ ، تاج العروس ج٧ ص ٣٩ . والمفردات في غريب القرأن ج١ ص ٣٤٠ .

٢٤) سورة الجاثية آية رقم ١٨ .

٢٥) انظر لسان العرب ج ٨ ص ١٧٦ ، المفردات في غريب القرآن ج ١ ص ٣٤٠ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٧٩ .

٢٦) الراغب الأصفهاني ج١ ص ٣٤٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٧) سورة الزخرف آية رقم ٣٢ .

٢٨) سورة الجاثية آية رقم ١٨ .

٢٩) المفردات في غريب القرآن ، ج١ ص ٣٤٠.

٣٠) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص ٤٤٣ .

٣١) مادة نظم ج٧ ص ١٨٧.

٣٢) أنظر القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة نظم ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٦٦٧ مادة نظم . ، والمعجم الوسيط ج٢ ص ٩٤١ .

٣٣) انظر الموسوعة العربية الميسرة ص ٨٣٧.

٣٤) انظر المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

٣٥) معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٩٠ .

٣٦) انظر معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٩٠ .

٣٧) انظر لتفصيل هذه المعاني لسان العرب لابن منظور ج١٢ ص٢٨٩-٣٠٠ ، القاموس المحيط للفيروز الآبادي ج ٤ ص ١٣١-١٣٢ ، تاج العروس للزبيدي ج ٨ ص٣٣٧-٣٤٥ ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج ١ ص ٣١٥-٣١٨ ، الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٩٥٠- ١٩٥٣ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٤٦ .

٣٨) ابن منظور ج ١٢ ص ٢٩٤ ، علماً أن انفراد ذكر الإسلام في نص شرعيٍ مستقل يحوي مفهومه الخاص به ومفهوم الإيمان معاً ، والعكس صحيح .

٣٩) سورة الحجرات آية رقم ١٤ .

٤٠) سورة البقرة آية رقم ١٣١ .

٤١) المفردات في غريب القرآن ج١ ص ٣١٧ .

٤٢) انظر للتفصيل حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للأشتاذ الدكتور سليمان الحقيل ص ٢٠ ، و دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها لسعيد محمد أحمد. و الموقع الإليكتروني Wikipedia .org/wiki

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٣) انظر للتفصيل حقوق إنسان في الإسلام ص ٢٠ ، و الموقع الإليكنروني www.marefa.org/ والموقع الإليكتروني Law .net /www.f ..

٤٤) انظر للتفصيل دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... لسعيد محمد أحمد ص١١ ، وحقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل ص٢٠ ، والموقع الإليكتروني boxiz.com والموقع الإليكتروني Wikipedia .org/wiki

٤٥) إسلامي جمهوريه باكستان ١٩٧٣ م ( الدستور الباكستاني ١٩٧٣ ) ص١٦٨ .

٤٦) انظر إسلامي جمهوريه باكستان ص ١٦٨– ١٦٩ .

٤٧) إسلامي جمهورية باكستان ص ٥٧ .

٤٨) إسلامي جهوريه باكستان ص ١٨٥ .

٤٩) إسلامي جمهوريه باكستان ص ١٨٧ .

٥٠) إسلامي جمهورية باكستان ص ٦٧–٦٨ .

٥١) ص ٢٣٨–٢٤٢ .

٥٢) ص ٢٤٣–٢٤٤ .

٥٣) مجموعة تعزيرات باكستان ص ٣٠١ .

٥٤) مجموعةتعزيرات باكستان ص ٢٣٠–٢٣١ .

٥٥) مجموعة تعزيرات باكستان ص ٣٠١ .

٥٦) مجموعة تعزيرات باكستان ص ٢٤١–٢٤٣ .

٥٧) كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل لأبي بكر الباقلاني ص ٤٩٢ ، وشرح الأربعين النووية للشيخ عطية سالم ضمن دروسه الصوتية في المسجد النبوي الشريف رقم الدرس ٨٥ ، وشرح بلوغ المرام ضمن دروس المسجد النبوي الشريف له ايضا رقم الدرس ٢٣١وكل هذه الدروس موجودة في موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، وجمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ج١ ص١٨٠

٥٨) جمهرة خطب العرب ج٢ ص ٢٠٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٩) سورة البقرة آية رقم٢٥٦ .

٦٠) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

٦١) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

٦٢) سورة آل عمران آية رقم ٨٥.

٦٣) سورة الأعراف آية رقم ٥٤ .

٦٤) سورة يوسف آية رقم ٤٠ .

٦٥) سورة الأنعام آية رقم ١١٤ .

٦٦) سورة الأعراف آية رقم ٨٧ .

٦٧) سورة الممتحنة آية رقم ١٠ .

٦٨) سورة الملك آية رقم ١٣-١٥ .

٦٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص ١٣٤-١٣٥ .

٧٠) سورة الشورى آية رقم ٢١ .

٧١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ج٢ ص ١٨٢ .

٧٢) سورة الأعراف آية رقم ٥٤ .

٧٣) تفسير الطبري ج ٨ ص ٢٠٦ .

٧٤) سورة المائدة آية رقم ٥٠ .

٧٥) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

٧٦) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

٧٧) سورة النمل آية رقم ٨٩ .

٧٨) سورة النور آية رقم ٥١ .

٧٩) سورة التوبة آية رقم ٣١ .

٨٠) رواه الترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة رقم الحديث ٣٠٩٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ج ١٠ص ١١٤ .

٨٢) جامع البيان ج١٠ ص ١١٤.

٨٣) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

٨٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٣ ص ١٢٥ .

٨٥) سورة يونس آية رقم ٥٩

٨٦) سورة الملك آية رقم ٣-٤ .

٨٧) سورة التوبة آية رقم ٣٧

٨٨) سورة يوسف آية رقم ٤٠ .

٨٩) تاريخ نجد لابن غنام ص ٥٤٧ .

٩٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص١١٦ . رقم الحديث ٦٣١٧كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٩١) أخرجه مسلم شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص ١٦ .

٩٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص٥١٠- ٥٢٤ ، وانظر ج٢٨ ص ٥٨٩ .

٩٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧.

٩٤) انظر للتفصيل البداية والنهاية لابن كثير ج١٤ ص٢٣ -٢٤ ، الخطط المقريزية ج٢ ص٢١٩ ، تاريخ فاتح العالم لعطاء ملك الجويني ج١ ص٦١-٦٨ .

٩٥) انظر فتاوى عزيزي للشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي ص ٤٢٢ .

٩٦) انظر إعلام الأعلام بأن هندوستان دار الإسلام لأحمد رضا بريلوي ص ١٩-٢٠، ودوام العيش في أن الأئمة من قريش له ايضاً ص ٤٦، وبريلوي فتوى لنور محمد ص٢١ .

٩٧) انظر موقفه التفصيلي في شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ .

٩٨) انظر موقفه التفصيلي في معاني القرآن وإعرابه ج٢ ص ١٧٨ .

٩٩) انظر موقفه التفصيلي في تفسير القرطبي ج٤ ص ١٠٦ وج٧ ص ٧٠ .

١٠٠) انظر موقفه التفصيلي في مدارج السالكين ج٢ ص ١٧٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠١) انظر موقفه التفصيلي في الاعتصام ج ١ ص ٣٢٨ ، وج٢ ص٣٧ وص ٢٠١ وما بعدها .

١٠٢) انظر موقفه التفصيلي في الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص ٣٣-٣٤ .

١٠٣) انظر موقفه التفصيلي في وجوب تحكيم شرع الله ص ٧ ، مجموع فتاوى ابن باز ج١ ص ١٣٧ ، وج ٢ ص ٢٠ وص ٣٣٧ ، وج ٤ ص٤١٦ .

١٠٤) انظر موقفه التفصيلي في تفسير أضواء البيان ج٣ ص ٤٣٩-٤٤٠ ، وج ٤ ص٩٠ . وج٧ ص ١٦٩-١٧٣ .

١٠٥) انظر موقفه التفصيلي في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ج٣ ص ٢١٤ ، وج٤ ص١٧٣-١٧٤ .

١٠٦) انظر موقفه التفصيلي في حاشية تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٤٨ .

١٠٧) انظر موقفه التفصيلي في ( في ظلال القرآن ) ج٢ ص ٨٧ تحت تفسير قوله تعالى :( ..كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ..) سورة النساء آية ٢٤

١٠٨) انظر موقفه التفصيلي في فتاوى محمد رشيد رضا .ج١ ص١٣٢-١٣٣ .

١٠٩) انظر موقفه التفصيلي في المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين ج ١ ص ٣٧-٣٩ ، و ج٢ ص ١٢٩-١٣٠ ،

١١٠) انظر موقفه التفصيلي في شبهات حول السنة ص ٦٤-٦٥ .

١١١) انظر موقفه التفصيلي في الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه ص٣٧٩- ٣٨٣.

١١٢) انظر موقفه التفصيلي في موقع الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي الاليكتروني ، وموقع اسلام ويب .

١١٣) انظر موقفه التفصيلي في تحكيم القوانين ص ٦-٧ .

١١٤) سورة النساء آية رقم ١٦٥ .

١١٥) مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ١٦٥- ١٦٦ .

١١٦) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج٢ ص٤٢٩ ، و إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص ١٦١ ، ومذكرة في أصول الفقه لمفسر العصر الشيخ محمد الأمين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشنقيطي ص١٤٥ .

١١٧) انظر روضة الناظر لابن قدامة ج٣ ص ٧٩٧ ، و ارشاد الفحول للشوكاني ج٢ ص٧٩ ، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣١ .

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com